محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:
وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضدهما: ١. الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام
٢.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٠٦ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم هتك العرض.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المتهم بوضعه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم استناداً إلى ما تضمنته شهادة كل من شهود النيابة العامة دون الأخذ بالاعتبار مدى التناقض الواضح والواقع في شهادة كل شاهد.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المميز بوضعه ثلاث سنوات والرسوم دون وزن والأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته بينات المميز الدفاعية.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المميز استناداً إلى ما تضمنته إفادة المميز أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المميز دون الأخذ بعين الاعتبار ووزن ما تضمنه المسلسل رقم (٢) من بينات المميز الخطية والتي تثبت أن شكوى المشتكية شكوى كيدية.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المميز دون الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه تقرير الطب الشرعي.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المطعون فيه.

<u>القــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٠٩٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ قد أحالت المتهم :

-

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ٢٩٢/١/ب و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦/١ عقوبات.
٣. جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة ٣٤٧/١ عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٠٦ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم كانت تربطه علاقة حب وغرام بالمجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ منذ عامين تسبق تقديم الشكوى المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٨ وأنه كانت بينهما اتصالات هاتفية متبادلة وكانت المجني عليها تخرج برفقة المتهم وأن الأخير قد تقدم لخطبتها من والدها إلاّ أن الأخير رفض طلبه وأن المجني عليها كانت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ قد ذهبت برفقة المتهم إلى منزل أهله ونامت في إحدى الشقق العائدة لذويه، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وبحدود الساعة العاشرة صباحاً وأثناء وجود المجني عليها في المنزل برفقة شقيقها الصغير الشاهد الذي كان يلعب خارج المنزل حضر المتهم إلى المنزل وسمحت له المجني عليها بالدخول وجلست برفقته في الصالة وقام بحضنها بحيث التصق جسمه جسمها من الأمام ثم دخلا إلى غرفة النوم وهناك قام بخلع بنطلونه وكلسونه وقام بالنوم فوقها على التخت والتصق جسمه جسمها وقام بتقبيلها على رقبتها وفمها وثدييها ثم ارتدى المتهم ملابسه وغادر، وقد شاهده الطفل لدى مغادرته المنزل وفي المساء ولدى عودة والده إلى المنزل أخبره بحضور المتهم إلى المنزل فاستفسر من المجني عليها عن حضور المتهم فأنكرت في بداية الأمر حضور المتهم وبعد أن قام بضربها اعترفت بحضوره وهربت إلى منزل والدتها فقدت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها والمتمثلة بدخوله إلى منزل ذويها وقيامه بحضن المجني عليها والتصاق جسمه من الأمام جسمها من الأمام والنوم فوقها بعد خلع ملابسه السفلية وتقبيلها على فمها ورقبتها وثدييها، وأن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وأن هذه الأفعال تمت بدون عنف أو إكراه أو تهديد، هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

<u>وقضت بما يلي :</u>

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة خرق حرمة المنازل ، خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات كون فعله لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته.

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات تقرر المحكمة الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز جميعها :</u>

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها.

<u>وفي الحالة المعروضة</u>، نجد إن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه والمتمثلة بشهادة المجني عليها لدى المحكمة وشهادة كل من والطبيب الشرعي الدكتور وهي بينات قانونية أصـــلها ثابـــت فـــي أوراق الدعوى وكذلك اعتراف المتهم لدى المدعي العام تؤدي إلى النتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المطعون فيه من حيث الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وأن

هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ كونهـا لم يرافقها إكراه أو تهديد من قبل المتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo